

التشبه كما فرق بين ان تكون المسافة قريبة ام بعيدة على الاظهر في الرمي وقيل ان كان
في مسافة القصر لا يكلف احضاره وفي الاقوال ان عرف مكانه لزوم احضاره سواء
كان على مسافة القصر ام فوقها ومعلوم انه اذا اعمل مكانه لم يلزمه احضاره
وقال شمس الدين الفري ما في الشيخ حلال الدين انه يلزمه احضاره من مسافة القصر
فادونها شتم فيه امام الحرمين والكذهب انه يلزمه احضاره اذا علم موضع سواد
كان على مسافة القصر ام فوقها وقال الشيخ زكريا في موضع الرمي ويطاله الكفيل
باحضاره عائذ بالله والاطراف امن واكتنه احضاره عادة مكانه ولو بعد
بان كان مسافة القصر فالتمسوا غاب قبل الكفاية ام كان عائذا معها وهذا هو
المعتمد مسأله يصح حياك العين المصنوعة كالمصنوعة والمستعاره والمسماة
ولا يصح حياك العين غير المصنوعة كالوردية والمال في يد الشريك والركيل والوصي
فلا يصح حياكها قطعا ولا يرد الضامن العين المصنوعة بغير حياك العين وان تلفت
فلا ضمان عليه كالمواثيق المتكفل من الشيخ حلال الدين مسأله لو اتى المتكفل
وعينه كان التسليم واعرض للمسئف في الامتناع فالظاهر كما قال الشافعيان
لزوم العتول فان اشتمت مع الحاكم يقض عنه فاذا افتقد اشهد شاهدين ثم
سأله من التصحيح مسأله لو صالح الضامن المتكفل عن الاذن المصنوع بعد
رجوع باقل الاربين من الاذن وقبض عليه فلو صالحه من غيره
دراهم بغيره بقبضه خمسة عشر اوس خمسة دراهم بغيره بقبضه عشرة فلابد من الا
تجسس الا في المرفوعة في الاولى ولتبعه بالدرار عليها في الثانية بقرينة الاسلام
مسأله الدين اللازم في مستوف غير مستوف فالمسئف من المسبوع بعد قبضه وغير
المستوف منه قبل قبضه والجميع يقال فيه لازم يجوز المطالبة به في الزيادة
يصح ضمان المال وجعل وعلمه ويثبت الاجل دون الحلول حرم الزيد مسأله
محمد الضامن لا يوجب حقا للضامن وليس له مطالبته الاصل بتخليصه قبل ان
يطالب واقتضيه قبل ان يفرض ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه ولا يصح
ان يحسن لكن بان يقول اصصوم معي هانوا قال الشهاب في قول اصصوم معي
لم ارضاه ص به غيره وسئل ولده شمس الدين من عن ذلك فاجاب بان كلام
الاقوال محمول على ما اذا استخضع الاصل عند ادائها وطالب الضامن التام عنه ولا ي
اجابته لذلك فيجب عليه فاسد اذا ائتمن ولو صلحوا فانقطع الدين بسبب

لزومه

لزومه قيمة الولد وارثها وهو ما بين قيمته اصلها وقيمة ابيه لغيره فيها هو نوب
مسأله انسان ضمن ذبنا على غيره فقال انا ضامنه ان محض عن وقاله اوقيد
هذا اللفظ المحول هذا ضمان فاسد لان علمته على شرط يتأخر مقتضاه فانه
سقط العجز في المضمون عنه فلا يلزم الضامن شيئا هو نوب
الشركة مسأله قول العلماء ان الشريك يد امانة فبنيه ففصل وذلك اذا كانت
الشركة في غير الحيوان فيما لا يستعمل عادة فيه يد امانة اذا لم يحصل منه تفريط ولا
تفريط وكذا انما يستعمل عادة كالحوان وغيره ولم يستعمل فينبغي ان الشريك
بيمينه في البيع والخسران والرد والتلف هذا هو المبحر في استعمال فانما يستعمل
الشريك الحيوان او غيره مما يستعمله بان شريكه فبنيه ففصل فبنيه ففصل فبنيه ففصل
المستعمل المأذون له عارية اذا تلفت تحت يده قتل ردها الشريك لزومه قيمتها
يوم تلفها ولا يضمنه اجرة استعمالها ولا ارضي نقصها او نقصه بذلك قبل
التلف وان استعملها بغير اذن فصيرها خاصة لها ولزومه ردها وان
نقصها واجرة مثلها من حين استعمالها بالاذن الى ردها وان تلفت تحت
يده قبل ردها لزومه اقص قيمتها واجرة مثلها وارثي نقصها من حين استعمالها
كذلك التي تلفها وان اذن له شريكه ان يستعمل حصته في نظير غيرها فتكون
يده يد امانة لانها جارية فاسدة ولا ضمان عليه في الاستعمال وبغيره وما
يقبل قوله في ردها الشريك كما هو المنقول في قولنا ما انا دون الاطاعة
والرد لان فاسد كل عقد صحيحه في الضامن وعنده هو نوب الدين الجبري
مسأله محل قول قول الشريك في الرمي يدع رد كل المال المشترك في ذلك
حصته منه فانه لا يقبل قوله ويقبل يمينه في رد ان يرضى شريكه لان ايمين ولا رغبة
لنفسه وهذا قيد لقوله يقبل قول الشريك في الرد وقيل الشيخ الرضا الصغير
عن ذلك ما جاء ان القيد المذكور صحيح ويقبل قول الشريك يمينه في رد حق شريكه
عليه لانه ايمين ونسب هذا القيد لموضوع كلام التدبير وقال في الاقوال لو اقام
بينه بان فلاقا اقر فلان على ذلك قوله في النصف الذي للمدعي ولا يقبل
قوله في النصف الذي له وقوله في قول الزيد وصدقه في الرد الا اذا رد الكفر فارد
طلب نصيبه فلا يكون العتول قوله في جملته نصيب مسأله شقق في احصائه
في مهره وصار اشريكين فيها وتسلمها المشتركة ثم ردها للبايع في صلحها من عنده